

قرار رقم (٢٦٢٢) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للطرق الصحراوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٤) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للطرق الصحراوية برقم (٤٥٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/١٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٨.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/ب، ج"، ٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٤/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يتجاوز ٣,٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(ب) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٣	٠,١٩
٥٤	٠,٤٤
٥٥	٠,٦٢
٥٦	٠,٧٣
٥٧	٠,٧٣
٥٨	٠,٦٣
٥٩	٠,٣٩

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

(ج) سداد رسم العضوية للأعضاء الجدد بواقع مائة جنيه وذلك لمرة واحدة عند الانضمام.

مادة (٥) : الاشتراكات كما يلي :

اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)، يُقتطع النصف خصماً من الراتب الشهري للعضو والنصف الآخر من الحوافز الشهرية، وفي حالة عدم تحقق الحوافز الشهرية أو عدم كفايتها لأي سبب تُخصم من الراتب الشهري.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(٤) تُصرف المزايا التأمينية الواردة بالبندين (١ ، ٢) من ذات المادة بنسبة ١٠٠% من قيمتها.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح